

عند من لا يجعلها الطعم والثاني انه لا يلزم من عدم امتناعه
عدم وقوعه فبها على انه مع الجواز غير واقع واما السؤال
عن الجمع بينه وبين قولنا حق وقوع المنع الغير بالذات فلا يستحق
جوابا واما قولنا ومن ثم قال مالك وبعض اصحابنا الشهادة
بتوكيل فلان ابن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط والمذهب
بالنسب ضمنا والوكالة اصلا فهو مفرع على قولنا قبله وهو
الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس عبر كفاية في زيد بن عمرو
قام لابنوه زيد انتهى وهو قاعدة مرسومة اعلمها الاصوليون
حاصلها ان مورد الصدق والكذب من الخبر هو النسبة لا واحد
من طرفيها فاذا قلت قام زيد فقيل صدقت او كذبت انصرف
ذلك الى قيام زيد الى ان ذلك المشار اليه بالقيام هل اسمه
زيد وعمرو وتظهر فائدة هذا فيما لو كان
مختلفا في اسمه فلا يستفاد من ذلك ان حاكم
بان ذلك اسمه بهذه القضية وكذلك لو قلت قام زيد
ابن عمرو فالمراد قيام هذا الرجل لا كونه ابن عمرو فاذا
قيل صدقت كان معناه صدقت في ان المشار اليه
قام لا في انه ابن عمرو وكذلك يصح قول صدقت ممن
يؤلفك على قيامه ويخالفك في نبوته لعمرو وعماد اوغ
من كلام الصادق دل على صحة الطرفين والنسبة ولذلك استدلال

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه على صحة ان تحت الكفار بقوله نجا
وقالت امرأة فرعون وفي اي لخب وامرأة حالة الخطب
وقال ما معناه سمي كلامهما امرأة ولنظ الشارع محمول على
الشرعي فدل على ان كل منهما امرأة للكارف وتوليا ليس
غير في جمع الجوامع هو الصواب فغير اسم ملازم للاضافة
ويجوز قطعها لفظا ان فهم معناه وتقدم كلمة ليس
ويقع في كلام الفقهاء لا غير وقيل انه وهو محسن وقد وقع فيه
ابن مالك حيث قال في التسمييل يتم في المحدث واللام من السنة
ما يتم في الاضافة لا غير اهـ والصواب ليس غير كما قلناه ويجوز
فيه وجوه احدها تحته من غير تنوين على احوال اسم العائس
المورد غيرهما فاضراسم ليس وقطع غير عن الاضافة
لفظا والثاني الضم بلا تنوين وحديثه زعم المبرور والمناخرو
انها صفة بنا وان غير شبيهة بالقابات كقبيل وبعد فعلى هذا يجوز
ان يكون اسما وان يكون جبرا وقال الاخفش انها
صحة اعراب لانه ليس باسم زمانا كقبيل وبعد ولا مكات
كفوق وتحت وانما هو بمنزلة كل وبعض وعلى هذا فهو
الاسم وحذف الخبر وقال ابن خروق يختم الوجهين والثالث
الفتح والتنوين فنقول ليس غير والرابع الضم والتنوين وعلى
هذين الوجهين تنون الحركة العرواية لانه التنوين امان يكون للتحديد